كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

عنوان البحث

بين الوقف و التنمية المستدامة

بحث ضمن رسالة دكتوراه بعنوان

استثمار أموال الوقف الإسلامي

الباحث

حسام الدين لطفي ياسين

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: الشحات إبراهيم محمد منصور

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بنها (العميد الأسبق لكلية الحقوق)

الأستاذ الدكتور: محمد منصور حمزة

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل الكلية لشئون الطلاب بكلية الحقوق جامعة بنها (العميد السابق لكلية الحقوق)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التنمية عملية مصيرية ودائمة الغرض منها إحداث التغيير والتحسن في الحياة الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية في المجتمع، وتتمثل التنمية في تلك التغييرات العميقة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية التي يكون من شأنها تحقيق زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج.

إزاء ما سبق تتزايد الحاجة إلى مؤسسات تسهم بقدر جيد في عملية التنمية المستدامة، وهنا يبرز دور مؤسسة الوقف الذي يعد نظاماً نشأ وتطوَّر في ظل الحضارة الإسلامية، فقد عُرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية وشملت الحياة بأسرها، و ظلت تلعب دورًا مهمًا على مختلف الصعد الاجتماعية في التخفيف من حدة الفقر وإيواء وإطعام الفقراء فقد كانت معينًا ثرًا لتزويد مختلف المنشآت الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، كما أنه غطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ، والخدمية ، وغيرها. ، حيث تفنن الواقفون في مختلف العصور الإسلامية وفي مختلف بقاع العالم الإسلامي في حبس الأموال المنقولة على مختلف الأغراض الإنسانية.

وبالتالي فهو يمثل الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة، حيث يقوم على أساس الديمومة والاستمرار ، ويسعى إلى معالجة جوانب الخلل في التوزيع والتملك ، وما ينجم عنها من قصور في إشباع حاجات أفراد المجتمع الأساسية والثانوية.

ويناقش هذا البحث (بين الوقف و التنمية المستدامة) هذه الجوانب المتعددة ، حيث تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال استقراء هذا النمط من أنماط التنمية ، وكيف أن الدول قاطبة تسعى إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

وقد قسم البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، بيانها كالآتي:

المقدمة : وفيها :

- أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من إبرازه للبعد الروحي الغني الذي تنطوي عليه فكرة الوقف ، وإبراز الدور المنتظر أن يقوم به كشبكة ضمان اجتماعي في تضييق دائرة الفقر وسد الحاجات لقطاع عريض من المواطنين لا سيما في مجال الخدمات التعليمية والصحية والغذائية علاوة على الاحتياجات الروحية.

- مشكلة البحث:

المشكلة التي يسعى البحث للتعرف عليها هي مدى مساهمة الوقف الإسلامي في تحقيق عملية التنمية المستدامة من خلال الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للوقف باعتبارها إحدى الدعائم التي يرتكز عليها مؤسسات المجتمع المدني خاصة الوقفية منها في استدامة المشاريع التنموية التي يقومون بها كل حسب أهدافه وتخصصاته.

- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى :

- التعريف بالتنمية المستدامة على المستوى الاجتماعي ، والاقتصادي والثقافي.
- إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف كمؤسسة غير ربحية تعمل على فتح أبواب الخير أمام شرائح عريضة من المجتمع.
- استرداد الوقف لدوره في المجتمع؛ حتى يسهم في تحقيق العدل الاجتماعي والتوازن الطبقي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- منهج البحث :

لكشف العلاقة الارتباطية بين الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة سيتبع البحث المنهج التاريخي ولتحليل تلك العلاقة على الواقع سيستخدم البحث المنهج التحليلي ولمعرفة عملية التفاعل بين التنمية المستدامة و مؤسسة الوقف سيستخدم البحث المنهج الاستقرائي .. وعليه يكون المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الشمولي .

- خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم التنمية من المصطلح المجرد إلى التنمية المستدامة ماهية التنمية.

المبحث الثاني: حقيقة مفهوم التنمية المستدامة.

المبحث الثالث : الإسلام والتنمية المستدامة.

المبحث الرابع : دور الوقف في توظيف القدرات البشرية في الأغراض الإنتاجية.

الخاتمة وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وفيما يلي نشر ما تطويه هذه الخطة ، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم التنمية من المصطلح المجرد إلى التنمية البشرية.

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وقد تعددت آراء المفكرين والعلماء في تحديده.

الفرع الأول: ظهور مفهوم التنمية.

يقوم مفهوم التنمية عند بعض العلماء على ضرورة تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وفق النهج الغربي، والذي يعتمدعلى زيادة دخل الفرد والاهتمام بالتصنيع، والحرية الاقتصادية، ولكن لم يتم الاستقرارعلى مصطلح واحد مجرد من النعوت، بل ظهر مصطلح النموبدأت تلحق مصطلح التنمية صفات مختلفة كالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وبذلك ارتبطت نشأة مفهوم التنمية بداية بعلم الاقتصاد.

الفرع الثاني: تعريف التنمية

ينبغي معرفة مدلول كلمة تنمية اللغوي قبل تحديد مفهومها.

أولا .المدلول اللغوي للتنمية: جاء في المعجم الوسيط عن الفعل نما[١] :(نما) الشيءُ - نماء، ونموا، زاد وكثر، يقال :نما الخضاب في اليد أو الشعر، ازداد حمرة وسوادا، و(نمى) المال ونحوه :زاده وكثره، وعليه فإن التنمية في لغة العرب تعني العمل على الزيادة والرفع من الشيء محل التنمية بإرادتك وبفعلك، سواء أكانت هذه الزيادة كمية أم نوعية.

ثانيا .المدلول الاصطلاحي للتنمية :التنمية تشتمل على النمو وعلى التغيير،والتغييريكون اجتماعيا وثقافيا كما هو اقتصادي وهو كيفي كما هو كمي، فالتنمية إذن تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف صورها وأشكالها فتحدث فيها تغييرات عميقة وشاملة[٢]،أماكلمة مستدامة فمأخوذة من استدامة الشئ أي طلب دوامه واستمراريته[٣] ويعرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بأنها(التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاءباحتياجاتهم)[٤] التنمية المستدامة إذن تتضمن التخطيط لتنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية،وعلى ذلك فهي[٥] (التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضردون التضحية أو الإضراربقدرةالأجيال القادمة في الحصول على احتياجاتها) إذن هي عملية يتم فيها استغلال الموارد الطبيعية بطريقة تتسم بالعقلانية بحيث

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص٩٩٤.

(٢)انظر:مصطفى زايد،التنميةالاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر، ص٥٦.

(٣)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، السابق، ج١، ص٣١٥.

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، القاهرة، وكالة الأهرام للتوزيع،١٩٩١م، ص٢٠.

(٥) انظر: أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية٢٠٠٩م، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، ص٧، وانظر ماجدة شلبي، البيئة والتنمية والسكان، ص٨٤.

لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد المعدلات التي تجددها الطبيعية، وعلى ذلك فهي قضية تتسم بأنها أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية.

الفرع الثالث:العلاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية.

يتمثل النمو الاقتصادي في زيادة الدخل القومي؛ بينما تهتم التنمية البشرية بتشكيل قدرات البشر وتحسين مستوي المعرفة والصحة؛ لانتفاع الناس بقدراتهم وتمتعهم بوقت فراغهم. ورغم ضرورة وأهمية زيادة الدخل؛ إلا أنه غير كاف في حد ذاته لرفاهية البشروإسعادهم[١]؛ فالدخل وسيلة وليس غاية؛ لأنه كما يستخدم في شراءالدواء(النافع)، يستخدم في شراء المخدرات(الضار)؛ وهكذا يعتمد مستوي الرفاهية علي استخدام الدخل وليس علي مستواه. كذلك لابد أن يوزع الدخل توزيعا عادلا سواء بين الطبقات أو بين المناطق؛ فتوافر الاحتياجات الأساسية كالتعليم والصحة والمأكل والمشرب ينبغي أن تصل ثمارها إلى المواطنين، كما ينبغي أن يساهموا بأنفسهم فيها ويستمتعوا بها في ظل جو من الحرية[٢]، وعليه فالنمو الذي تطلبه التنمية البشرية هو ذلك النمو الذي يحقق الشروط التالية:

١-أن يكون قائماعلى المشاركة بإفساح المجال أمام المبادرات الخاصة، بالإضافة لمشاركة الكل.

٢-أن يكون قابلا للاستدامة؛ لأن زيادة الإنتاج في المستقبل قد تتطلب قبول التضحيات في الحاضر.

٣-أن يكون محققا للعدالة وذلك بتوزيع النمو الاقتصادي توزيعا عادلا وجيدا بحيث يفيد جميع الناس.فالتنمية البشرية تهتم بتحقيق نمو أكثر عدالة من خلال تعظيم الناتج الوطني الإجمالي[٣]، ووضع سياسات لتوزيع الإنتاج لفئات المجتمع ، وتوجيه استثمارات للمجموعات الفقيرة على شكل تعليم، وتوفير التسهيلات العامة المختلفة، وتحويل الأصول الاقتصادية الحقيقية للفئات الفقيرة.

والتنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في أنها:

١- أشد تداخلا و أكثر تعقيدا وبخاصة إذا تعلق الأمر" بالموارد الطبيعية " وما هو اجتماعي في التنمية .

٢- تهتم بتلبية متطلبات واحتياجات الشرائح الفقيرة في المجتمع، كما أنها تسعي إلي الحد من زيادة الفقر.

٣- تهتم بتطوير الجوانب الروحية والثقافية.

---

(١) انظر: أسامة عبدالمجيد العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة أوقاف، العدد٢١، نوفمبر٢٠١١م، ص٦١.

(٢) انظر:إسماعيل سراج الدين ومحسن يوسف،الفقروالأزمة الإقتصادية، مركزابن خلدون مع الاشتراك مع دارالأمين للنشروالتوزيع القاهرة، ص٢٦.

(٣) انظر: مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدارالعربية للعلوم ،الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، بيروت، ص ٣٥٩.

٤- تتداخل الأبعاد الكمية والنوعية فيها لدرجة لا يمكن معها فصل عناصرها وقياس مؤشراتها[١].

المبحث الثاني: حقيقة مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية ومؤشرات قياسها.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة تتألف من:النمو الاقتصادي،والعدالة الاجتماعية ،وحماية البيئة[٢].

فالبعد البيئي هو الركن الأساسي في التنمية، يسعى إلى التقليل من استهلاك الطاقة إلى أدنى حد؛ للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف؛ من أجل الإبقاءعلى العناصرالأساسية للحياة، كما يحافظ علي التنوع الحيوي للكائنات والمخلوقات علي الأرض[٣].

أما البعد الاقتصادي فيعتمدعلى: إحداث تغييرات في البنيان الاقتصادي؛ لإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء،مع الاهتمام بنوع السلع والخدمات المنتجة، وإعطاءالأولوية للأساسيات.

بينما يعني البعد الاجتماعيبزيادة قدرة الأفرادعلى استغلال الطاقة المتاحة؛ لتحقيق الحرية والرفاهية، وتحقيق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة٠إذن يمكن تصور التنمية المستدامة على أنها :التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة "البيئي والاقتصادي والاجتماعي "، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثرالتطورفي أي نظام سلبا علي الأنظمة الأخرى،(إضافة إلى أحقيات أخرى تشمل الحرية السياسية، والاقتصادية والاجتماعية وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان)[٤].وهي تقوم على:

استخدام أسلوب النظم في إعدادوتنفيذخطط التنمية المستدامة كأسلوب متكامل بهدف الحفاظ على المجتمعات من جميع النواحي.

تدعيم المشاركة الشعبية. وذلك فيما يخص إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة، وبناءعليه فمفاهيم التنمية المتعددة تتفق في الهدف العام الذي يركز على رفاهية الإنسان كنواة للمجتمع، ومن هنا برزمفهوم التنمية البشرية الذي جعل الإنسان موضوعا ووسيلة وهدفا للتنمية، ومن هنا بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إصدار سلسلة تقارير سنوية عن " التنمية البشرية"؛ كان أولها عام ١٩٩٠م، ثم بدأت التقارير تتوالى سنويا،وقدعرف " التنمية البشرية" بأنها[٥] عملية توسع الخيارات المتاحة أمام

---

(١) انظر: أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، ص٧.

(٢) انظر: أحمد إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص٦.

(٣)انظر: مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، ص ٣٦٠.

(٤)نادر فرجاني، التنمية الإنسانية، المفهوم والقياس، مجلة المستقبل العربي، مركزدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٢٨٣، ص٦٨.

(٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرالتنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٩١م)، ص٢٠.

الناس؛ وأهم هذه الخيارات هي تحقيق حياة طويلة خالية من العلل؛ واكتساب المعرفة، والحصول على الموارد اللازمة للتمتع بمعيشة كريمة، ثم تمتد هذه الخيارات لتستوعب الحرية السياسية، وضمان حقوق الانسان، واحترام الانسان لذاته[١]،وبذلك أكدت هذه التقاريرعلى أن:(الإنسان هو صانع التنمية وهو هدفها) أو (تنمية الناس من أجل الناس بواسطةالناس)[٢] والتنمية البشرية تعمل علي تحسن يتمثل في الحصول علي دخل أكبر وفرص عمل أوفر؛ ومستوى خدمات اجتماعية أفضل و العيش في بيئة طبيعية نظيفة و مأمونة. فضلا عن المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة مع التمتع بمختلف صورالحريات البشرية والاقتصادية والسياسية،وهكذا فإن مفهوم التنمية البشرية يتضمن ثلاثة عناصر رئيسةهي:

١- تنمية القدرات البشرية من خلال إكساب المعرفة، ومن خلال زيادة القدرة علي العمل والانتاج .

٢- الانتفاع من القدرات البشرية بإيجاد فرص عمل حقيقية و منتجة تتناسب مع القدرات البشرية التي اكتسبوها.

٣- تحقيق الرفاهية والسعادة للبشركهدف نهائي للجهود الإنمائية.وتحقيق التوازن بين العنصرين الأول والثاني للتنمية البشرية أمرلازم لتحقيق العنصرالثالث[٣].

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة.

يرتكز قياس التنمية البشريةعلي ثلاثة مؤشرات رئيسة:

١- العيش حياة طويلة خالية من العلل.

٢- اكتساب المعرفة.

٣- الحصول على مستويات المعيشة الكريمة.

ورغم اعتماد الدراسات والتقارير الدولية علي هذا المقياس كدليل للتنمية البشرية[٤]؛ إلا أن ذلك لا يعني أنه يخلو من جوانب القصور التي تتمثل في أن المتوسطات تخفي درجة التفاوت والتباين الحقيقية بين أفراد المجتمع الواحد؛ فهناك علاقة بين درجة تمتع الناس بالحرية وبين القدرة علي الإبداع والانتاج؛ فكلما تمتع المواطنون بدرجات أكبرمن الحريات زادت قدرتهم الإنتاجية[٥]، وفي ظل هذا السياق أكدت تقارير التنمية البشرية المختلفة أنعناصر التنمية البشرية المستدامة تتمثل

---

(١) اعتمد في هذا التعريف على الكثير من تقارير التنمية البشرية والصادرة عن الأمم المتحدة للمدة من ١٩٩٠ – ٢٠١٠.

(٢) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠م، (القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع، ١٩٩١م)، ص٢١.

(٤) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٦٢.

(٥) انظر: الصندوق العربي للانماءالاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الانسانية العربية لعام ٢٠٠٢م، الاردن، ص ١٥.

في: الإنتاجية،وتعنى قدرة البشرعلى القيام بأنشطة خلاقة[١].

الإنصاف والعدالة في التوزيع، وتعني إتاحة الفرص أمام أفراد المجتمع دون تمييز، مع كفالة معاملة عادلة، والتوزيع العادل لثمارالتنمية.

- الاستدامة، بالحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والبشرية بالشكل الذي يسمح بالاستفادة منها لكل الأجيال.

- التمكين، وهو ما يعني تمكين الناس من المشاركة في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم[٢].

- الأمان الشخصي يتمثل في الحق في الحياة بعيدا عن الأمراض المعدية، أو ما يعكرصفو الحياة.

وعلى ذلك فالتنمية البشرية المستدامة :

حالة إنسانية وعملية مستدامة تستهدف تعزيز قدرات الإنسان بإشباع حاجاته المادية والمعنوية إشباعا متكاملا؛ ليشارك في العملية التنموية؛ لضمان استمرار رفاهيته.

المطلب الثاني : خصائص التنمية المستدامة.

نهج إنساني أصيل، وهي عملية ومحصلة في الوقت نفسه، وتتميز بالشمولية والتكامل، والاستمرارية، والعدالة، والاستدامة والتوازن[٣].مع المشاركة في عملية التنمية، من خلال إتاحة الفرص لكل الأفراد[٤]،وهي محلية الاتجاه؛ لأنها تؤكدعلى تعزيز القدرات المحلية، وطويلة المدى؛ لاعتمادها على تقدير إمكانات الحاضر، حيث يتم التخطيط لها لأطول فترة ممكنة، كما أنها تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة[٥].

المطلب الثالث : أهداف التنمية المستدامة.

١- زيادة نسبة التشغيل .

تسعي التنمية البشرية لتحقيق تنمية حقيقية من خلال زيادة نسبة التشغيل، و تخفيف حجم البطالة[٦] .

---

(١)انظر: أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، بدون تاريخ نشر، ص٦٧.

(٢)انظر:محمد عبدالحميد محمد، تحقيق التنمية المستدامة في إطار الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للوقف الإسلامي، رسالة دكتوراة، ٢٠١٠، ص٤٦.

(٣)انظر: أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، ص٦٩.

(٤) انظر: أسامة العاني، المرجع السابق، ص٦٩.

(٥) انظر: مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٦) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٦٧.

٢- الارتقاء بالمستوى المعاشي للطبقات الدنيا .

عن طريق تقليل عدد الفقراء، ولا يتم تحقيق هذ الهدف بمعزل عن تحقيق الهدف الأول مما يجسد ترابط الأهداف.

٣- إشباع الحاجات الأساسية .

عن طريق زيادة السلع والخدمات (كالغذاء والرعاية الصحية و التعليم وتوفيرالسكن والنقل و المواصلات) [١] لذا فإن نجاح التنمية يتوقف علي مقدارالنمو المتحقق في زيادةالإشباع لدى الأفراد.

المطلب الرابع : ركائز التنمية المستدامة.

استراتيجية التنمية البشرية تركز على:

أولا: تكوين القدرات البشرية مطلب أساسي للتنمية المستدامة. يعتبر التعليم والصحة والتغذية أهم الجوانب الاقتصادية لتكوين القدرات البشرية اللازمة لتحقيق التنمية البشرية[٢]،عن طريق:

١- بناءالقدرة البشرية صحيا الذي يتطلب إصلاح القطاع الصحي، وزيادة التركيزعلي وضع البرامج الوقائية مع تحسين الخدمات العلاجية، والارتقاء بالثقافة الصحية؛ بإجراء برامج التوعية والوقاية الصحية، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وشبكات الصرف الصحي، والمحافظة علي البيئة[٣] .

٢- بناء القدرة البشرية تعليميا الذي يستلزم بناء رأس المال البشري ذي النوعية العالمية،عن طريق : نشرالتعليم ، واستحداث نسق مؤسسي لتعليم الكبار ، وإيجاد وسائل داخل جميع مراحل التعليم تكفل ترقيته، مع وجوب التكامل بين التعليم والمنظومة الاجتماعية والاقتصادية، ووضع سياسات لنشره والارتقاء به.

ثانيا:إتاحة الفرص شرط أساسي لتوظيف القدرات البشرية. من خلال إيجاد الفرص الكافية؛ لاستخدام هذه القدرات بشكل فعال؛ فالنمو الذي يقضي على فرص العمل، وغير متأصل أو مستدام لن يؤدي إلى التنمية البشرية[٤]، وعليه فالنمو الذي تطلبه التنمية البشرية هوتوفير فرص العمل الكافية[٥]، وتحسين الأجهزة الضريبية، و تحسين دور وأداء القطاع الخاص، وإقامة نظام رقابي وتنظيمي، بالإضافة للإصلاح المؤسسي، وتنمية المجتمع المدني؛ لتحفيزالناس في صنع التنمية، ليتمكنوا من تحقيق ذواتهم.

المبحث الثالث: الإسلام والتنمية المستدامة

المطلب الأول: الإسلام والتنمية البشرية.

---

(١)برنامج الامم المتحدة الانمائي، الصندوق العربي للانماءالاقتصادي والاجتماعي تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٢ الأردن ٢٠٠٢ ، ص ٣٨.

(٢)انظر: إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٩٢.

(٣) انظر: أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٤)برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية العربية، ص ١٤.

(٥) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٦٨.

تشترك أغلب تعريفات التنمية في أنهاوسيلة للوصول للاستفادة بالإمكانات المتاحة لتحقيق حياة كريمة ، وتلبية الاحتياجات المادية والمعنوية لأفراد المجتمع، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة، و قبل الحديث عن دورالوقف في التنمية البشرية، خاصة وأن الوقف يعد نظاما إسلاميا، تجدرالإشارة إلى:

الفرع الأول : مكانة الإنسان في المنهج الإسلامي للتنمية.

وردت مرادفات كثيرة للفظ التنمية في الإسلام مثل(الإحياء، التمكين، العمارة). ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراعن التنمية؛ فهويحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة ، والإنسان في الإسلام مطالب بعمارة الأرض على الوجه الذي نظمه له الإسلام[١]، قال تعالى(هُوَأَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [٢]. يقول الإمام الجصاص (إن في ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزرع والغرس والأبنية[٣]) وبذلك فالعمارة في الإسلام حتمية، وتكليف الإسلام الإنسان بهذه الوظيفة يعد من المميزات التي تميز بها الإسلام؛ ليضطلع بمهمة خلافة الأرض. قال تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [٤]، ولم يخلقه الله ويتركه بل ألهمه المعرفة والعلم(وعلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [٥]، وهيأ له المستلزمات المادية كافة للنهوض بمهمته هذه. قال تعالى:(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٦] ويحدد القرآن الكريم إلى جانب هذه الوظيفة الغاية من وجود الإنسان الذي يتمثل في قوله تعالى :(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [٧] ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية البشرية كشرعة ليعيد الأشياء إلى طبيعتها في المجتمع الإنساني، وكمنهاج ليرد قضية التنمية إلى عمادها وهو :الإنسان؛ لأنه أهم وأسمى شيء في الوجود، ومن ثم فهو بحق وسيلة التنمية وغايتها، وعليه تتصف عملية التنمية وفقا لهذا المنهج بالاستمرارية والاستدامة المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى

---

(١)انظر:أحمد شوقي دنيا،الإسلام والتنمية الاقتصادية:دراسة مقارنة،ط ١، دارالفكرالعربي، ١٩٧٩م، ص ٨٥.

(٢) سورة هود، آية٦١.

(٣) أحمد شوقي دنيا، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية٣٠.

(٥) سورة البقرة، آية٣١.

(٦) سورة البقرة، آية٣٠.

(٧) سورة الذاريات، آية٥٦.

[١]لذلك حرص الإسلام على أن تؤدي التنمية دورها في إسعاد الإنسان، ومعنى ذلك أن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، والتي جمعها علماء الإسلام

في خمس كليات:

الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها الإنسان بما لديه من مقومات، وقد اعتنى الإسلام بالإنسان منذ ميلاده، بل عنايته به سابقة لميلاده، فعملية التنمية في الإسلام إذن تتسم بالشمولية كما أنها تتميز بالانسجام والتوازن والتكامل بين جميع مقوماته، العقلية والجسمية ،الروحية.وهذا كله بهدف واحد ألاوهوتأهيل الإنسان المسلم لأداء دوره في تعميرالكون، وتحقيق العبودية الخالصة لخالق الكون وحده ضمن عملية تنموية شاملة ومتوازنة ومتكاملة ومستمرة تعلي من شأن الإنسان وتضعها موضع التكريم اللائق بها، لقوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [٢] .

الفرع الثاني: وسائل إعادة التوزيع في المنهج الإسلامي.

خلق الله تعالى الناس متفاوتين في القدرات، وترتب على ذلك التفاوت في الغنى والفقر[٣]، و لحرص الإسلام على إقامة العدل بين الناس، سعى إلى التقريب بين فئات المجتمع وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها[٤]، وشرع لذلك عددا من الوسائل عن طريق تفتيت الثروات والدخول، بأخذ بعضها من الأغنياء وردها إلى الفقراء والمحرومين(إعادة التوزيع) وهناك نوعان من التدابير التي شرعها الإسلام:

أحدهما حرم فيها المعاملات التي تعيق التوزيع المتوازن، كالربا والاحتكاروالرشوة وغير ذلك .

والآخر :تشريعات تعيد توزيع الثروة،وهي ثلاثة :الوسائل الإلزامية، والوسائل الاختيارية، والوسائل الاختيارية الإلزامية.

أولا: الوسائل الإلزامية لإعادة التوزيع. مثل الخراج والجزية، والعشور، والزكاة وصدقة الفطروالأضحية، وكلها يواجه بها الإسلام اختلال التوزيع[٥]؛ لتحقيق التوزيع المتوازن.

ثانيا: الوسائل الاختيارية لإعادة التوزيع.

تجمع تحت مفهوم الصدقةالتي لهاأحكام خاصة كصدقة التطوع والهبة والهدية والمنيحة، والوصية .

([١])انظر:عبد الحميد الغزالي، "مشكلة الفقر وكيفية معالجتها" (دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر) المنعقدة بالقاهرة خلال ٢٥-٢٩يونيو٢٠٠٥، منشورات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي– ص١٤.

([٢]) سورة الإسراء، آية٧٠.

([٣]) انظر: محمد مرسي محمد مرسي،" دور الوقف في تنمية المجتمع"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، عدد٦٠، محرم ١٤٢٦. هـ - مارس ٢٠٠٥ م، ص ٤٥.

([٤])انظر: رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات – التوزيع -الاستثمار - النظام المالي)،١٤١٠هـ، ص ٦٩

([٥])انظر: أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، ص٨٧.

ثالثا:الوسائل الاختيارية الإلزامية لإعادة التوزيع.

في أصلها اختيارية إلا أنها تصبح إلزامية بعد أن يوجبها الفرد على نفسه، مثل النذر، والكفارات، وكذلك الوقف .

(وبذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وتطبيقها قبل أن يعرفها الوضعيون بعشرات القرون، بمراعاته لحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة) [١].

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

للوقف تعريفات كثيرة مختلفة من ذلك.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة الوقف.

(الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع).(٢) و(الحُبْس: بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته).(٣) (ويُعبرالفقهاء أحيانًا بالوقف، وأحيانًا بالحبس، والجمع الحُبْس والحُبُس كما قاله الأزهري). و(أَحْبَسَ بالألف أكثر استعمالًا من حَبَسَ)(٤)

الفرع الثاني: في تعريف الوقف اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة،(٥) وسيكتفي بهذا التعريف.(تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة) (٦). ويتميز هذا التعريف عن غيره في أنه:

---

(١) محمد منصور حسن، التنمية المستدامة ومقوماتها في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السادس لأكاديمية الشرطة بدبي حول استدامة التنمية والأمن الاقتصادي"الواقع....والأفاق"من١٠-١١ديسمبر٢٠١١م، ص١٣.

(٢) مادة (وقف) في : محمد بن أحمد بن عبدالرازق الملقب بالزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٦، ص٣٦٩،و أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،ج ٢، ص٣٤٦، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ص٤١٢، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية،والمعجم الوسيط، ط شركة الإعلانات الشرقية،ج٢،ص١٠٩٤،محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، دار عالم الكتب، الرياض،ط١، ج٩، ص٣٥٩-٣٦١، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج٩، ص٣٣٣.

(٣)الفيروز آبادى،القاموس المحيط، ج٢، ص٢٠٥.

(٤)محمد بن أحمد بن الأزهري، سابق، ج٤، ص٣٤٢.

(٥) أولًا:تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة، عرّفه صاحب الهداية ج٦، ص٢٠٣ بأنه(حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة).

وعند الصاحبَين (حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب). تنوير الأبصار بشرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ج٤، ص٣٣٨.

ثانيًا: عندالمالكية(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا..). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢، ص٢٠٥،

ثالثًا: عند الشافعية:(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربًا إلى الله تعالى)النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٣٧.

(٦)أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ،المغني، تحقيق:عبدالله التركى، وعبد الله الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر،ط٣، ج٨،ص١٨٤.

أولا: مأخوذ من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها».(١)

ثانيا: هو من كلام المصطفى ﷺ الذي أوتيَ جوامع الكلم؛ وهو ﷺ أفصح الناس لسانًا، وأبلغهم بيانًا.

ثالثا:تضمّن حقيقة الوقف،دون الدخول في تفاصيل خلافية

رابعا: ابتعدعن الشروط ونحوها، وهذا هو الأفضل .

خامسا: ابتعد عن التفصيل، وهذا يحقق المراد.

سادسا: اتفق عليه الجميع،ولذا كان أَوْلى بالترجيح.

سابعا: جامع مانع؛ لأنه سلم من الاعتراضات .

ثامنا:أبرز مقصد الوقف،مع إشارته إلى الاستثمار.

تاسعا: يتشابه مع التعريف اللغوي، علما بأنه أعمّ .

الفرع الثالث: مشروعية الوقف وحكمه

ينتمى الوقف إلى القربات التى يتم التقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، بل إنه"من أحسن القربات".(٢)

وتستند مشروعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولا: النصوص العامة من القرآن الكريم:

من الأدلة التي تدل على مشروعية الوقف الآيات التي تحث على الإنفاق، ومنها: قال تعالى:(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (٣) قال العلماء إن هذه الآية تشمل الوقف؛ لأنه صدقة كسائر الصدقات التى يتقرب بها، كما استدلوا أيضا بقوله تعالى {وفى أموالهم حق للسائل والمحروم}(٤)كما قالوا: إن هذه الآية تشمل الوقف؛ لأن مآل كل وقف إلى الفقراء. وبهذا قال

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢ص٥٨٤.

(١) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ط١، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج٦، ص٣٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) سورة الذاريات الآية١٩.

ابن عباس رضى الله عنه[١] وقوله تعالى{وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}(٢) إلى غير ذلك من آيات البذل في وجوه الخير(٣).

ثانيا: نصوص السنة المطهرة:

من الأدلة التي تدل على مشروعية الوقف ثبوته بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره بما ورد في شأنه من أحاديث عدة.

أولا: الأدلة القولية. حديث وقف عمر بن الخطاب:

(أصاب عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه أرضًا بخَيْبَرَ، فأتى النَّبيَّ ﷺ يَستأمِرُه، فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصبتُ أرضًا بخَيْبَرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ أَنْفَسَ، عندي منه، فما تأمُرُني به أن أفعَلَ فيها؟ فقال ﷺ : إنْ شئتَ حبَستَ، أصْلَها وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ رضِي اللهُ عنه أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها على الفُقراء وفي القُربى، وفي فكِّ الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السَّبيل، والضَّيفِ. ولا جُناحَ، على مَن وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِن رِيعِها بالمعروفِ، ويُطعِمَ غيرَه غيرَ مُتَموِّلٍ، وقيل: غيرَ متأثِّلٍ مالًا).(٤)

وقد قال الحافظ ابن حجر: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف).(٥)وقد اعتبر الإمام النووى هذا الحديث أصلا فى مشروعية الوقف(٦).أما الكاسانى فيقول: (لا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف....) (٧) وأما فعل النبي ﷺ للوقف، فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه ﷺ حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة، كما أوقف سبعة حوائط لرجل من اليهوديدعى مخيريق، قُتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أُصبت فأموالي لرسول الله، يضعها حيث أراه الله.(٨)

وأما إقراره ﷺ.

١ – فعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله

---

(٥) محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، المجلدان الثانى والتاسع، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ج٤، ص١٠١، ج١٧ص٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٥.

(٣)يمكن الرجوع إلى بعض منها على سبيل المثال:سورة البقرة الآيات: ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٤، وسورة آل عمران، الآيتَان: ١١٧، ١٣٤؛ وسورة النساء، الآيتَان: ٣٤، ٣٨، وسورة الأنفال، الآية: ٣، وسورة التوبة، الآية: ٥٣، وسورة الحج، الآية: ٣٥، وسورة القصص، الآية: ٥٤، وسورة السجدة، الآية: ١٦، وسورة الشورى، الآية: ٤٢، وسورة الفرقان، الآية: ٦٧، وسورة الحديد، الآية: ١٠.

(٤)محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، وأيضا رقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، باب الوقف كيف يكتب، ص٤٧٢.

(٦) النووى، شرح صحيح مسلم، كتاب الوصية، ج١١، ص٦٥.

(٧)الكاسانى،بدائع الصنائع فى ترتيبالشرائع،ج٨،دارالكتب العلمية، ص٣٩٠

(٨)ابن هشام، السيرة النبوية،ج ٣،ص٩٩.ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥، ص٤١٧.وللخصاف، أحكام الوقف، ص٥.

عليه وسلَّم أمَر بإخراجِ الزَّكاة، وامتنَع ابنُ جَميلٍ وخالدُ بنُ الوليد والعبَّاسُ بنُ عبد المطَّلبِ رضي الله عنهم عن إخراجِها، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ ابنَ جميلٍ كان فقيرًا فأغناه اللهُ، فما عليه منعُها؛ إذ ليس هذا جزاءَ النِّعمةِ، وأمَّا خالدٌ فقد احتبَس أدراعَه وأَعْتُدَه في سبيلِ اللهِ، فلا زكاةَ عليه، وأمَّا العبَّاسُ فهو عمُّ رسولِ الله ﷺ ، فهي صدقةٌ ثابتةٌ عليه، سيتصدَّقُ بها ومِثلِها معها؛ كرَمًا منه، لا امتناعَ منه، ولا بُخلَ فيه.(١)

ثالثا: الأدلة على مشروعية الوقف من الإجماع:

وقد صرّح أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقدعلى صحته، فقد ذكر صاحب المغني(٢)، أن جابرًا قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلاوقف»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم يُنكره أحد، فكان إجماعًا".

رابعا: الأدلة على مشروعية الوقف من المعقول .

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها، وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة(٣).

خامسا: حكم الوقف

أ-مستحب مندوب إليه و هو قول الجمهور .الذين يرون أن الوقف متى صدرمستكملًا شروطه لزم، وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه ويزول ملكه عن العين الموقوفة.(٤)

ب-جائزغير لازم، يجوزالرجوع فيه عند الإمام أبي حنيفة، فهو تبرع غير لازم كالعارية، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته،ولا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:(٥)

١-أن يحكم به الحاكم: بأن يختصم الواقف مع الناظر؛ فيقضي الحاكم باللزوم فيلزم؛ وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢-أن يطلقه الحاكم بموته: إذا جاز عن طريق الوصية.

٣-أن يجعله وقفًا لمسجد، ويأذن بالصلاة فيه، فيخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله .

المطلب الثالث: تقسيم الوقف وتنوع أغراضه.

الفرع الأول: من حيث المضمون الاقتصادي للوقف.

هناك نوعان هما:(١)

---

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٣.
(٢) ابن قدامة، المغني، سابق، ج٨، ص١٨٦.
(٣)السرخسي،المبسوط: ج١٢، ص٢٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ج٥، ص٤١٩، الحطاب، مواهب الجليل: ج٦، ص١٨، ابن قدامة، المغني:ج٨،ص١٨٤، البهوتي، شرح منتهى الارادات:ج٢، ص٤٨٩
(٤)ابن الهمام، شرح فتح القدير،سابق، ج٥، ص٤٢٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٣٩٣، الخصاف، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٧.
(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤١٧ وما بعدها، المرغيناني، الهداية شرح المبتدي، ج٣، ص١٥.

١- الأوقاف المباشرة التي تقدم المنافع، كالمستشفى والمدرسة.

٢- الأوقاف الاستثمارية يُصرف منها على أغراض الوقف.

الفرع الثاني: من حيث نوع المال وأسلوب إدارته:

يمكن أن يصنف الوقف إلى:

١-أوقاف تغل إيرادات:كالأراضي الزراعية، والمباني، وهذه الأوقاف تدار بهدف الربح.

٢- أوقاف لا تغل إيرادات : كالمرافق العامّة بعد بنائها مثل: المدارس والمساجد والمكتبات.

٣-أوقاف يُنفق ريعها على مؤسسات أخرى: كالمدارس والمستشفيات، وهذه المؤسسات تحتاج إلى إدارة متخصصة بجانب الإدارة الاستثمارية للأوقاف(٢).

المطلب الثالث : الوقف والتنمية المستدامة.

إن تعريف التنمية المستدامة في حقيقتها وثيق الصلة بحقيقة الوقف بوصفه جهدا مجتمعيا يعمل علي تحقيق كرامة الإنسان في أبعاده المختلفة، مع سريان النفع علي الأجيال القادمة من الموقوف عليهم، كماوضع الضوابط والتشريعات لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، مع الاعتدال، وعدم الإسراف عند إشباع الحاجات ؛ بسبب محدودية الموارد في الأرض: قال تعالى:(وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ) (٣)ومن هنا وجب:

-المحافظة على الموارد: مصداقا لقوله تعالى: (وَلَاتُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) (٤)

-إدارة الموارد واستغلالها برشد:استجابة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) (٥)وقوله تعالى:(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًامَّحْسُورًا)(٦)

-إشباع الحاجة دون إسراف أو تبذير:يقول تعالى:(وَهُوَالَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَمَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١)منذرقحف، الوقف الإسلامي(تطوره، إدارته،تنميته)،دارالفكر، ص١٥٧.

(٢)انظر:محمدعبدالحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص٦.

(٣) سورة الحجر، آية٢١.

(٤) سورة الأعراف، آية٥٦.

(٥) سورة الفرقان، آية٦٧.

(٦) سورة الإسراء، آية٢٩.

حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [١] وقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [٢]

-معرفة أن البيئة والموارد ملك ومسئولية للجميع:يقول النبي ﷺ (المسلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ : الكلأ ،والماءِ ، والنَّارِ) [٣]

-استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة:

يقول تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [٤]وقال تعالى: (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٥]

-التجديد والتعويض البيئي:

يقول ﷺ (مامِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ) [٦].وقد رسخ الإسلام حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين:

الأول:درءالمفاسدحتى لايصاب الأفراد أو المجتمع أو البيئة بالأذى والضرر، حيث لاضرر بالنفس ولا إضراربالغير.

الثاني: جلب المنافع والمصالح التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

النظرة الإسلامية الشاملة تعني بالجوانب المادية جنبا الي جنب مع الجوانب الروحية والخلقية، ولذلك فهي:عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وهكذانجد الإسلام يهتم بتوفير المتطلبات البشرية حاليا ومستقبلا سواء أكانت مادية أم روحية[٧] قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍأَوْأُنثَى وَهُوَمُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ"[٨] كما أنه يجعل الإنسان أمينا على الطبيعة محسنا لها رفيقا بها يأخذ منها علي قدراحتياجاته ومن يعول بدون إفراط ولا تفريط، وبذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة وطبقها قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون،والدليل قوله ﷺ (إنْ قامَتِ السَّاعةُوفي يدِ أحدِكُم

---

(١) سورة الأنعام، آية١٤١.

(٢) سورة الأعراف، آية٣١.

(٣)صحيح أبي داود،رقم ٣٤٧٧.

(٤) سورة الإسراء، آية٢٦.

(٥) سورة البقرة، آية٦٠.

(٦) محمدبن إسماعيل،صحيح البخاري، رقم٢٣٢٠.

(٧)انظر:محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج٢، ص٣٠.

(٨) سورة النحل، آية ٩٧

فَسيلةً فإنِ استَطاعَ أن لا تَقومَ حتَّى يغرِسَها فلْيغرِسْها) [١]وهذا يشير بوضوح إلي أن الإسلام يدعو إلي عدم إهمال الأجيال القادمة في المشاركة فيما نحن فيه من خيرات ومن ذلك (عنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ : الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ). [٢]ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ"[٣]

المطلب الرابع: دور الوقف في تكوين القدرات البشرية.

نظام الوقف هوالأكثربروزاوتأثيرا في تحقيق العدالة الاجتماعية، ونقل مفاهيم الأخوة والتآزر، والتكاتف إلي سلوكيات، وأنشطة عملية، ولقد قام الوقف بدور تنموي ملموس في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافيا، وعمرانياً في مختلف العصور، كما امتدت تأثيراته لتشمل حماية البيئة، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة[٤]، وتشجيع العلم، وكل ذلك أدى بدوره إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وزيادة الإنتاج.

الفرع الأول :دور الوقف في دعم العملية التعليمية.

يعتبرالتعليم المقوم الرئيسي في بناء رأس المال المعرفي؛ ولذا اهتمت الأوقاف بالإنفاق على التعليم من حيث:إنشاءالمكتبات والمعاهد والمدارس، وتجهيزها وتوفير العاملين فيها[٥] وتشجيع طلاب العلم علي الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وتوفيرالكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى[٦]، مما جعل الوقف بؤرة النهضة العلمية، والفكرية .

الفرع الثاني: المجالات التعليمية التي دعمها الوقف :

- دعم البحوث العلمية وإنشاء المعاهد المتخصصة.

- تقديم الحوافز التعليمية [٧]كالجوائز العلمية مثل جائزة الشيخ محمد بن راشد في دبي، وجائزة الملك فيصل العالمية، ومن ذلك مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

---

(١) محمدبن إسماعيل،الأدب المفرد، رقم٣٧١.

(٢) رواه البخاري.حديث رقم ٣٩٣٦.

(٣) سورة الحشرة، آية ١٠

(٤)انظر:محمدبن عبدالله،الوقف في الفكرالإسلامي،ج١، ص١٣٦.

(٥) انظر: عبد الملك أحمد السيد ، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٦) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٨١.

(٧) انظر: فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص٢٨.

- إنشاء المواقع والمدارس والمكتبات الوقفية الإلكترونية.

- توفير بعثات داخلية وخارجية للطلبة لمتابعة دراساتهم.

-تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية، كالتي يقوم بها صندوق الأوقاف في البنك الإسلامي.

- تأثيث المدارس بما تحتاج إليه من كراس وتجهيزات.

- طباعة الكتب وتسجيل الأشرطة السمعية والمرئية والأقراص المضغوطة وتوزيعها في مختلف الأوساط.

-الوسائط الإعلامية المقروءة والسمعية والبصرية كالمجلات والإذاعة والقنوات ومواقع الإنترنت.

الفرع الثالث: يساهم التعليم في تحقيق التنمية من خلال:

- تزويدالأفراد بالمعلومات والمهارات التي تنمي قدراتهم ومواهبهم، مما يسمح بإيجاد قاعدة اجتماعية عريضة متعلمة[١].

- تهيئة وسائل التفكير، واكتشاف قدرات الأفراد وتنميتها، كما يزيد من القدرات الإبداعية والابتكارية التي تؤهل القوى البشرية وتعدها للعمل في القطاعات المختلفة عن طريق:

- التزود بالمعارف والمهارات اللازمة للعمل المستهدف.

- التهيئة للتعايش مع العصر التقني وتطوير وسائله.

- التوازن في تأهيل القوى العاملة حسب المتغيرات[٢].

- زيادة دخل الأفراد وأرباحهم وتيسيرسبيل الحصول على الأعمال والوظائف [٣]وبالتالي كسب الرزق، وليس أدل علي هذا من حالة المجتمع الياباني الذي يفتقر إلي الموارد الطبيعية ولكنه أصبح في مصاف أكبر الدول الصناعية المتقدمة بالعلم.

- يعتبر التعليم إحدى القوى المحررة للأفراد ؛لأنه يزيد من طموح الأفراد ويدفعهم إلى الصعود في السلم الاجتماعي.

- كمأنه يساعد الطبقات المحرومة في المجتمع على اللحاق بركب التقدم عن طريق تحسين أوضاعهم الاجتماعية و الاقتصادية[٤].

- تمويل مراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري الذي لا يقل أهمية عن الرأس مال المادي.

---

(١) انظر:علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) انظر: علي جمعة محمد، السابق، ص١١٥.

(٣) انظر: عبد الملك أحمد السيد ، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٤) انظر: عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص٢٣٤.

- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

- يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في توفير المدارس لطبقات المجتمع دون تمييز[١]، وتوفيرمحاضن الأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم.

- يسهم الوقف في تثقيف الأفراد نتيجة دعم مراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر، ويحرر العلماء من التبعية والقيود[٢]، مما يؤدي إلى زيادة احترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

الفرع الرابع :دور الوقف في دعم الرعاية الصحية.

كاد الوقف يكون المصدر الأول والوحيد للإنفاق علي العديد من المستشفيات والمعاهد الطبية التي كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، ومن أشهرها: المستشفي العضدي ببغداد والمستشفي المنصوري في القاهرة، والمستشفي النوري في دمشق، وفي هذه المستشفيات كان يخصص لكل مريض فرش كامل، كما يعين له الأطباء والصيادلة والخدم ويزود بمطبخ كبير، وكان

المريض إذا ما برئ وخرج تلقي منحة وكسوة [٣].

أولا :الصحة وأهميتها التنموية.

تعتبر الصحة إحدى ركائز التنمية المستدامة، وبينهما علاقة طردية مركبة، فبينما نجد التنمية تستهدف الصحة، فهي من جانب آخر تعد من أهم ركائز التنمية ودعائمها.

ثانيا :المجالات الصحية التي أسهم الوقف في دعمها.

تم إنشاء المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف[٤]، وقد تنوعت هذه المستشفيات، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما شملت أيضا رعاية العجزة وكبار السن والمقعدين والعميان وغيرهم[٥] وكانت هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة كالرمد، والأمراض العقلية، والجذام، وغيرها،وهي تفتح أبوابها لمعالجة الجمهور، ويوجد بكل بيمارستان قسمان منفصلان عن بعضهما، قسم للذكور وقسم للإناث، وكل ذلك بفضل المخصصات الوقفية المرصودة لها[٦]، كما كان للوقف دورهام في تمويل تجهيزات تلك المستشفيات والمختبرات وأداء رواتب الأطباء ومساعديهم، وقد

---

(١)انظر:يحيى ساعاتي،الوقف وبنيةالمكتبةالعربية،مرجع سابق،ص٩

(٢)محمدبنعبدالله،الوقف في الفكرالإسلامي،مرجع سابق،ج١،ص٢٩.

(٣) انظر:علي جمعة،الوقف وأثره التنموي،مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) انظر: ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية، ص٣١٠، ٣١١.

(٥) انظر: عبد العزيز بن حمود الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، مرجع سابق، ص٨٢٤.

(٦)انظر:محمدبنعبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، ص١٤٥.

وجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وكانت هناك أحياء طبية متكاملة[١]، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم، (وقد بلغ عدد البيمارستانات الموقوفة في بغداد ثمانية عشر، وفي مصر عشرة، وفي بلاد الشام عشرون، وفي بلاد الجزيرة العربية ثمانية) [٢].

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة علي ذلك إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي اشترطت إنشاء كليات للطب، و اشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم علي المرضى كل يوم لمعالجة المرضى وإعطائهم الدواء، ولتدريب الطلاب، ولم يقتصر الأمر على العلوم والبحوث الطبية بل امتد الأمر إلى علوم الصيدلة والتأليف والبحث فيها[٣]، كما كانت هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا ما كان يوزع عليهم كل يوم من أشياء عينية، كما خصصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الطب والصيدلة ، مما مكن الأساتذة والباحثين من أن يكملوا كتبهم وبحوثهم بسبب ما يوفره لهم أموال الوقف[٤].

ثالثا:تساهم الرعاية الصحية في التنمية المستدامة من خلال:

-التقليل من انتشارالأمراض، مما أسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

- تنمية الموارد البشرية كما وكيفا.

-إظهار الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير.

المطلب الخامس:دورالوقف في دعم الخدمة الغذائية والتزكية الروحية.

تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة[٥]؛ فوجدت الوقفيات لتوفيرالطعام[٦]؛ لتنمية قدرات الفرد الجسمية والعقلية.

الفرع الأول : الوقف والخدمة الغذائية.

التغذية ضرورة ، ومطلب أساسي للتنمية البشرية، وللوقف دور كبير في مجال الخدمة الغذائية، وتوضيح ذلك يرد في:

أولا: التغذية وأهميتها التنموية:

---

(١) انظر: عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) انظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات، مرجع سابق، ص٦٦.

(٣) انظر: عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص٢٨٥، انظر: عبد العزيز بن حمود الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص٨٢٠

(٤) انظر: عبد العزيز بن حمود ، المرجع السابق، ص٨٢٠.

(٥)انظر:محمدمنصورحسن،التنمية المستدامةومقوماتهافي الإسلام، ص٧١.

(٦)انظر:محمدبنعبدالله، الوقف في الفكرالإسلامي، ج١، ص١٣١.

للتغذية دورحاسم في تكوين القدرات البشرية؛ لتحكمهاوتأثيرها في عناصرالمجتمع :الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، و لتتحقق التنمية البشرية لابد من توفير الغذاء لأفراد المجتمع.

ثانيا: إسهام الوقف في مجال الخدمة الغذائية

كان للوقف دوره الكبير في تحقيق الأمن الغذائي، فقدتنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف، وتوزيع المساعدات النقدية والعينية[١]، وقد تبارى الواقفون في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وطلبةالعلم، كما أنهاكانت مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، إذكانت تستخدم أحياناً لاستضافةالغرباءوالمسافرين[٢]، وتارةلإيوائهم[٣]، وتارة لإقامة طلبة العلم؛ليتفرغوا للدراسة، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أنه من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والماء المحلى بالسكر[٤].

الفرع الثاني :الوقف والتزكية الروحية.

إذا كان الإنسان هو محورالتنمية البشرية موضوعا وهدفا و وسيلة، وإذا كان الإنسان يعيش بروحه مع عقله وجسمه فيلزم التركيز على المقومات والجوانب الروحية والخلقية؛ لذلك سنتحدث عن التزكية الروحية للإنسان وكيف دعمها الوقف.

أولا: أهمية التزكية الروحية.

كانت عنايةالإسلام بالجانب الروحي لدى الإنسان ضرورية لتنظيم حياته والحفاظ على توازنه؛ لأن الروح مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، كما أنها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، والموجه إلى النور وصلة الإنسان بربه.

ثانيا :الأوقاف في خدمة العبادات.

إذا كان الوقف عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، فإنه بهذا الفعل يزكي روحه، وللوقف أثر يتعدي في تزكية الروح من خلال خدمته للعبادات، حيث كانت ولا تزال أموال الوقف من أهم وسائل حفظ ودعم وتيسير استمرارالعبادات.

الوقف على عبادة الصلاة.من خلال:

١ـ صيانة الأملاك الوقفية والعمل على تنمية مواردها.

---

(١) انظر:محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) ابن جبير، الرحلة، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٣) انظر: محمد منصور حسن، التنمية المستدامة ومقوماتها في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٨وما بعدها.

(٤)انظر:مصطفى السباعي،المرجع السابق، ص١٢٧.

٢-العناية بالمساجد[١] بإنشائها وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها، وهذا من شأنه المحافظة على عبادة الصلاة التي تعد من أعظم العبادات التي تزكو روح العبد بها.

وفي مجال القيام بعبادة الصوم قام المسلمون بوقف أموال يصرف ريعها في إفطار الصائم، مثل وقف النخيل.

وفي سبيل تسهيل عبادة الحج حظي المسجد الحرام والمسجد النبوي بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مرالعصور[٢]، ولم يقتصر الأمرعلى عمارتهما وتوفير سبل الراحة لقاصديهما، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بكافة أمور الحياة في المدينتين الشريفتين، والطرق الموصلة إليهما،وما تحتاجه من خدمات موسمية ودائمة.

المبحث الرابع : دور الوقف في توظيف القدرات البشرية في الأغراض الإنتاجية.

إذا كان الوقف قد أدى دوره في تكوين القدرات البشرية من خلال دعمه للعملية التعليمية والرعاية الصحية والتغذية؛ فإن دوره امتد أيضا إلى المساهمة في إتاحة فرص العمل من خلال دعمه لمشروعات البنية الأساسية، وتوسيعه لفرص التشغيل فبغير العمل لا يستطيع الإنسان الحصول على حاجاته التي تحفظ حياته، وتوفر له أسباب البقاء، وهو سلاح فتاك في مواجهة الفقر والحاجة ومواجهة البطالة ،كما أن أموال الوقف توفر الموارد التمويلية، والتي تمكن الأفراد من توظيف قدراتهم التي اكتسبوها في جميع مجالات النشاط الإنساني مما يؤدي إلى تعظيم النمو وتحقيق فوائد

اقتصادية كبيرة تزيد من إمكانية تحقيق التنمية البشرية[٣].

المطلب الأول :دور الوقف في إتاحة الفرص من خلال تدعيم مشروعات البنية الأساسية.

تتمثل البنية الأساسية في العديد من المنشآت العامة، كالطرق ووسائل الري والنقل والاتصال ومنشآت الطاقة وغيرها، وتعمل خدمات البنية الأساسية على تنويع الإنتاج، وتقليل كلفته، وتوسيع التجارة، ومواكبة النمو السكاني، والإقلال من الفقر، وتحسين الظروف البيئية، ودعم التنمية البشرية.

الفرع الأول: دورالوقف في دعم البنية الأساسية .

تنقسم مرافق البنية التحتية الأساسية إلى :الكهرباء والاتصالات والصرف الصحي، والأشغال العامة كتشييد الطرق، وبناء السدود ، وقنوات الري والصرف[١]، وقطاعات النقل بالسكك الحديدية والموانئ ، ومن المجالات التي دعمها الوقف .

---

(١)انظر:محمدبنعبدالله،الوقف في الفكر الإسلامي، ج٢، ص٧٦-٧٧..

(٢)ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الحسيني الحسيني معدي، ط دار الخلود، ص٨١و٨٢.

(٣)انظر:محمدمنصورحسن،التنميةالمستدامة ومقوماتها في الإسلام، ص٣٩.

أولا: تشييد الطرق والجسور وتوفير وسائل النقل.

تعددت صور الوقف في إقامة الجسور والقناطر، وتعبيد الطرق للمشاة والمسافرين بعامة، و الحجاج بخاصة والعمل على إصلاحها، ووضع العلامات دليلا للمسافرين، وهداية لهم وللمارة، وإنارتها بالليل. الأوقاف بدمشق[٢] لا تحصرأنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها ...ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها "

ثانيا: توفير الماء وسقايته.

كان توفير مياه الشرب للمحتاجين أول أهداف الإسلام[٣]، ومن هنا كان للوقف دوره الكبير في توفير(الأمن المائي للمسلمين)[٤] منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ ، لدرجة أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماما في البلاد الإسلامية في وقت من الأوقات[٥]، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء رواه ابن ماجه، يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أمي ماتت ، أفأتصدقُ عنها ؟ قال : نعم . قلتُ : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : سقْيُ الماءِ[٦]وقد أسهم الوقف في انتشارالأسبلة التي كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياًفي المدن وبدرجة أقل في القرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه بالمساجد أو على طرق القوافل[٧]؛ لتكون

في متناول الجميع ، كماأنشئت الأسبلة في الحارات لتقديم الماء المثلوج في الصيف[٨].

ثالثا: إنشاء الخانات والزوايا والأربطة ودور الضيافة.

التي قامت برعاية الفقراء والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها .

رابعا:إنشاء الحمامات والمقابروالأسواق والمراعي.

شملت أموال الوقف إقامة الحمامات العامة، وإنشاء المقابر والقيام عليها، وتوفير ما تحتاجه من أكفان وخلافه لتجهيز الموتى، وإقامة الأسواق وتوسعتها.

الفرع الثاني :دور الوقف في تدعيم البنية الاجتماعية.

البنيةالاجتماعية تتمثل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية،

---

(١)علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر٢٠٠٤،الكويت،ص١٧.

(٢) انظر: ابن جبير، الرحلة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣)انظر:مصطفى السباعي،مرجع سابق، ص١٢١.

(٤)محمدمنصورحسن،التنمية المستدامة ومقوماتها في الإسلام، ص٧٠.

(٥) انظر: أسامة العاني، مرجع سابق، ص٧٥.

(٦)النسائي، صحيح النسائي،رقم ٣٦٦٦.

(٧)انظر:أحمد محمدعبدالعظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنميةالاقتصاديةالمعاصرة،دارالسلام للطباعةوالنشر،ط١،ص١٦٠.

(٨)انظر: محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ج١، ص١٣٦.

ومشروعات للحد من الفقر، وقطاعات التعليم والصحة.

أولا: في مجال الرعاية الأسرية وذوي القربى.يعد الوقف أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الإسلام(١)، حيث يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم(٢)، وتكمن فاعلية هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين لأجيال متعاقبة، فحيث وجدت الذرية استحقت ريع ذلك الوقف على مر السنين.

ثانيا:في مجال رعاية الأيتام واللقطاء.

من الأمور الاجتماعية التي قامت، على الوقف وانتشرت بسببه انتشارا واسعا، العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام واللقطاء(٣)، ومن أمثلة ذلك وقف لختان الأطفال اليتامى، وتوفيرالمأكل و الملبس والمساعدات المادية لهم، وَ كذلك جعلت مؤسسات لتيسير أمور زواج الشباب والشابات مِمن لم تتوافر لديهم القدرة المالية على الزواج(٤)،وقلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، و قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام(٥).

ثالثا: رعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة.

اهتم المسلمون برعاية العجزة والمكفوفين وأصحاب الاحتياجات الخاصة كالمقعدين وكبارالسن والمطلقات(٦)؛ ليعيشوا موفوري الكرامة بتحقيق كل ما يحتاجونه من سكن وغذاء ولباس وتعليم(٧).

رابعا: رعاية الفقراء والمساكين.

اعتنت الأوقاف عناية خاصة بالفقراء والمساكين، لدرجة أن رعاية الفقراء تكاد تكون القاسم المشترك في أغلب مصارف أموال الوقف(٨)، تتمثل في مساعدات نقدية وعينية تمنح لهم من تلك الأوقاف، إلى جانب التعليم والصحة والتغذية، وكان الفقراء والمحرومون والمساكين يجدون في تلك المؤسسات الوقفية ما يقيهم من الجوع والعري ويوفرلهم العلاج والمأوى المجاني .

الفرع الثالث: إسهام الوقف في التنمية الحضارية.

---

(١) انظر: أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥٩وما بعدها.

(٢) انظر: محمد منصور حسن، مرجع سابق، ص٦٧وما بعدها.

(٣)انظر:مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص١٢٦، ابن جبير، الرحلة، مرجع سابق، ص ٢٢٣،عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٤)عبدالله بن سليمان بن الباحوث،الوقف والتنميةالاقتصادية، ص١٥٢، مؤتَمرالأوقاف الأول، جامعة أم القرى١٤٤٢هـ ، المملكة السعودية.

(٥)انظر:محمد بن عبد الله، الوقف في الفكرالإسلامي،ج١، ص١٣٦.

(٦)انظر:محمدأمين،الأوقاف والحياةالاجتماعية،السابق، ص٢١٦.

(٧) انظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص١٢٦، ابن جبير، الرحلة، مرجع سابق، ص ٢٢٣، عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٨)انظر:محمد بنعبدالله،الوقف في الفكرالإسلامي،ج١، ص١٣٣.

أسهم الوقف في نمو المدن الإسلامية التي نشأت في عصوره الزاهرة ،مثل دمشق وحلب حيث ساهمت الأوقاف في بنائها وتطورها من خلال إنشاء المدارس والمستشفيات والمبرات والمرافق المختلفة، كما أسهم في نمو المدن الجديدة .

الفرع الرابع: إسهام الوقف في حماية البيئة وتنظيفها.

استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت الأموال الوقفية في توفيرالرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين[١]، وقد عرف في مكة وقف خاص خصص ريعه لمنع دخول الكلاب لمكة[٢]، الأمر الذي يعد من مفاخر حضارتنا، ولهذا كان الوقف الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في بلاد المسلمين؛ لأنهم كانوا يقيمون وقفاً لكل مشروع؛ لينفق عليه من دخله، و ليكون ضماناً لاستمرار تشغيله، ولذلك لازالت المنشآت مستمرة في أداء دورها في المجتمع[٣].

المطلب الثاني :دورالوقف في إتاحة فرص العمل.

العمل يمثل إشباعالحاجات الإنسان،المادية والنفسية و الاجتماعية ، ويعتبر الوقف من عوامل تخفيف حدة البطالة في المجتمع؛ لأن الدخول التي أوجدتها الأوقاف ساعدت في إعادة توزيع الدخل، وقلصت الفجوة بين فئات المجتمع[٤]كما ساهمت في تنشيط الجانب الاقتصادي عن طريق القرض الحسن[٥].

مساهمة الوقف في مكافحة البطالة.

كان للوقف آثاربارزة في دفع عجلة التنمية، والإسهام في توزيع جانب من المال على الطبقات المحتاجة؛ فأعانهم على قضاء حوائجهم؛ مما أسهم في التقليل من البطالة.

أولا: توفير فرص العمل وتسهيله. للأوقاف أثر واضح على توفير فرص للعمل فما من مجال أسهم الوقف فيه إلا ويوفر مناصب شغل تلائمه، فهناك الأوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات وملاجئ العجزة والأيتام واللقطاء والأربطة والزوايا وغيرها، وبالتالي أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بإيجاد فرص عمل، فقد خففت الأوقاف من معدلات الإنفاق الرسمي العام على الوظائف[٦].

---

(١)عبد الله بن سليمان الباحوث، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢)انظر:محمدبن عبدالله، الوقف في الفكرالإسلامي، ج١، ص١٣٦.

(٣) صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص٣١ ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف.

(٤)انظر:أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، ص٨٥.

(٥)انظر:محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، ص١٣٥..

(٦)انظر:محمدمنصورحسن،التنميةالمستدامةومقوماتهافي الإسلام،ص٧٧.

ثانيا :تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين .

المتخصصون والمؤهلون والمدرسون هم الفئة التي تعلمت وتدربت وتخرجت من المعاهد والمستشفيات والمراكز التعليمية والتدريبية الوقفية في شتى المعارف، وقد تخرج من المؤسسات الوقفية الكثير من ذوي الخبرة والكفاءات في كافة التخصصات، فأصبحوا مهيئين لمزاولة الأعمال التي تتطلب مهارات معينة[١].

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للوقف.

أصبح للوقف آثارتتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء، ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الآثار.

الفرع الأول: دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة.

من الأثار المهمة التي برزت بوضوح للوقف مساهمته الإيجابية في جانب الإنفاق العام للدولة، وجانب الموارد العامة لها، عن طريق تمويل العجزفي الموازنة العامة للدولة.

أولا: أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام .

لقد أضحت انعكاسات الوقف في الحد من تزايد الإنفاق العام أمرا ظاهرا؛ فقد خفف كثيرا من الضغوط المالية للإنفاق حينما سدحاجات المجتمع[٢]المتمثلة في الإنفاق على التعليم والصحة، ومشروعات البنية الأساسية .

ثانيا:انعكاسات الوقف الإيجابية على الموارد العامة للدولة.

لن تكون الدولة بحاجة لفرض مزيد من الضرائب لمواجهة الإنفاق العام المتزايدلقيام الوقف بدوره، وسيؤدي ذلك لإحداث فائض في ميزانية الدولة، بالإضافة إلى أنه في حالة وجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب؛ فإن ذلك سيوجد موردا ماليا إضافيا للدولة[٣]، يعينها على تأدية واجباتها تجاه المجتمع.

الفرع الثاني: دور الوقف في زيادة الإنتاج والدخل.

الناتج الوطني هومقياس الإنتاج من البضائع والخدمات، ومن منظور التنمية البشرية يمثل الدخل نتاج توظيف القدرات البشرية في الأغراض الإنتاجية.

الفرع الثالث: الأثر التوزيعي للوقف.

---

(١)انظر: أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، ص٨٧.

(٢) انظر: محمد منصور حسن، السابق، ص٧٧و٧٨.

(٣) انظر:المقال الافتتاحي، أهمية التخطيط الاستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي، مجلة أوقاف، العدد٢١، نوفمبر٢٠١١م، ص١٢.

يهدف الوقف إلى ما تهدف إليه التنمية البشرية التي تسعى لتحقيق نمو أكثرعدالة من خلال تعظيم الناتج الوطني الإجمالي، ووضع سياسات لتوزيع الإنتاج بفاعلية أكثر، لفائدة جميع فئات المجتمع خاصة الأكثر فقرا وحرمانا[١].

أولا: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات.

الفائدة من الملك الوقفي هي حصول المنفعة، وأنها باتفاق ملك للموقوف عليهم سواء بقيت العين الموقوفة في يد الواقف، أو انتقلت إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإن الثروة ومنفعتها غير متركزة في يد فئة محددة من المجتمع.

ثانيا. أثر الوقف في إعادة توزيع الدخول.

يظهر الأثر التوزيعي للوقف من خلال المجالات التنموية التي أسهم في دعمها، وذلك من حيث إعادة توزيع دخول[٢]على عدد كبير من فئات المجتمع، على النحوالآتي:

- الجهات الموقوف عليها،كالفقراء والمساكين و أبناء السبيل وطلاب العلم وغيرهم.
- المرتبات أو الأجور للفئات العاملة فيه، ممن كان عملهم دائما، كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أوبصفة مؤقتة كعمال الصيانة والبناء والترميم ونحو ذلك.
- يعتبر الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية في حالات الاستثمارالمختلفة، كدفع الأرض الموقوفة للغيرمزارعة أومساقاة أومضاربة أومشاركة في مشروعات وقفية.
- يسهم الوقف عن طريق مشتريات الأوقاف،أوما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع في إعادة توزيع الدخل .
- تحقق الأوقاف شيئا من التوازن في توزيع الدخول بين الطبقات الاجتماعية من خلال نقل الثروة من الأغنياء إلى الفقراء .
- ساعدت الأوقاف على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو طبقة ما، فضلا على أنها ضمنت انتقال مواردها إلى أجيال تتوارث منافعها وهكذا ظلت الأوقاف الإسلامية ثروة ورأسمال يخدم المصالح العامة في كل الأحيان.
- العملية التنموية المتوخاة من نظام الوقف تتسم بالإنسانية والشمولية والتكامل والاستمرارية، وهي سمات ومبادئ لصيقة بمفهوم التنمية البشرية[٣]، كما أن النماذج التي سجلها التاريخ في واقع مجتمعات

---

(١) انظر: المقال الافتتاحي، التنمية من الداخل ضرورة وقفية، مجلة أوقاف، العدد٢٤، مايو٢٠١٣م، ص١٢.

(٢) انظر: محمد منصور حسن، التنمية المستدامة ومقوماتها في الإسلام، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) انظر: أسامة العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مرجع سابق، ص٨٦.

الإسلام، التي طبقت نظام الوقف منذ عصر الرسالة النبوية، تؤكد على تحقق جملة من الآثار الإيجابية الإنسانية والدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، بل حتى السياسية في جنبات المجتمع.

وبهذا يثبت مدى الدور الهام الذي قام به الوقف في تحقيق التنمية البشرية للمجتمعات الإسلامية، ويمكن له أن يقوم بنفس الدور لو طبق التطبيق الشرعي الأمين .

وبعد هذا الاستعراض السريع للوقف والتنمية المستدامة والعلاقة بينهما نأتي لذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته ، وتتلخص فيما يأتي :

أولا: النتائج:

تشجيع التشريع الإسلامي للتنمية، ومباركته لمفهومها.

مساهمة الأوقاف عبر التاريخ في بناء الحضارة والمحافظة عليها ، والعمل على تنميتها.

الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

جوهر التنمية المستدامة قديم، حث عليه الإسلام، ووضع لذلك طرقا عدة، من أهمها : الوقف.

سمو مقاصد الوقف ، ومشاركته للتنمية المستدامة فيها ، وجمعه بين الدنيا والدين.

ثانياً: التوصيات:

التأكيد على أهمية نظام الأوقاف في دفع عجلة التنمية المستدامة .

نشر ثقافة الوقف في المجتمع ، وارتباطها الدائم بالتنمية المستدامة.

نشر ثقافة استثمار أموال الوقف في المجالات الاجتماعية.

العمل على بناء مؤسسات اجتماعية متكاملة والتشجيع على ذلك.

تدريس الوقف في مناهج التعليم المختلفة.

إصدار قوانين لاسترجاع أموال الوقف المنهوبة مع المحافظة على الموجود.

خلق مناخ عام يعيد للأوقاف اعتبارها ، ويدعم ثقة المجتمع بها كمؤسسة خدمية تقوم بتغطية نطاق واسع من الخدمات التنموية التي أضحت تتحكم فيها آليات السوق.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب الفقهية

١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٨٦م.

٢- أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ط١، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣- أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، أحكام الوقف، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤- عبدالله بن محمد بن قدامة ،المغني، تحقيق:عبدالله التركى، وعبد الله الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٥- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدرالمختار ، دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٩٩٢م

٧- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.

٨- محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المحقق :عبد الغني الدقر، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق،ط١، ١٤٠٨.

كتب الحديث الشريف

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان .

(٢)مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

(٣)أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث.

(٤)يحيى بن شرف النووى، شرح صحيح مسلم، دار التوفيقية للتراث.

كتب السيرة

(١)إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار ابن الجوزي.

(٢)عبدالملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، دار التراث العربي.

كتب اللغة

١- أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢- مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط شركة الإعلانات الشرقية،

٣- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة،تحقيق عبدالسلام هارون،الدارالمصرية للتأليف والترجمة.

٤- محمد بن أحمد بن عبدالرازق الملقب بالزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٥- محمد بن مكرم بن على بن أبى الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.

٦- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الكتب المتخصصة

١- د.إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية والنمو الاقتصادي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- د.أحمد شوقي دنيا ،الإسلام والتنمية الاقتصادية :دراسة مقارنة، ط ١، مصر :دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

٣- د.أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام،دار الرائد العربي،بيروت،١٩٨١م.

٤- د.أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، بدون تاريخ نشر.

٥- د.أحمد محمدعبدالعظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنميةالاقتصادية المعاصرة، ط١، دارالسلام للطباعة والنشر.

٦- د.إسماعيل سراج الدين و محسن يوسف، الفقر و الأزمة الاقتصادية، مركز ابن خلدون مع الاشتراك مع دار الأمين للنشر و التوزيع القاهرة ١٩٩٧ م.

٧- د.رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات – التوزيع - الاستثمار - النظام المالي) ،١٤١٠هـ.

٨- د.عبد العزيز بن حمود الشتري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية.

٩- د.فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية.

١٠- د.ماجدة شلبي، البيئة والتنمية والسكان، ٢٠٠٩.

١١- محمد بن أحمد بن جبير، رحلة ابن جبير، ضبطه ووضع فهارسه،د. محمد زينهم محمد عزب،ط دار المعارف.

١٢- محمدبن عبدالعزيزبنعبدالله،الوقف في الفكرالإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،المغرب .

١٣- محمدبن عبدالله بن محمد ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،د الحسيني الحسيني معدي، ط دار الخلود.

١٤- د.محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، دون تاريخ نشر.

١٥- د.محمد عبدالحميد محمد، تحقيق التنمية المستدامة في إطار الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للوقف الإسلامي، رسالة دكتوراة، ٢٠١٠.

١٦- د.محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٧- د.مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر

١٨- د.مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، بيروت، .

١٩- د.منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

٢٠- ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية،دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥م .

٢١- د.يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية،مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،ط١٩٨٨،١.

المؤتمرات والندوات والدورات.

١- أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة. بحث عبد الملك أحمد السيد،الدورالاجتماعي للوقف.

٢- دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٥-٢٩يونيو ٢٠٠٥، منشورات مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي . عبد الحميد الغزالي، " مشكلة الفقر وكيفية معالجتها".

٣- مؤتَمرالأوقاف الأول، جامعةأم القرى١٤٤٢هـ، المملكة العربية السعودية. د.عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث،الوقف والتنمية الاقتصادية.

٤- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ٢٠٠٩م، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة.

٥- المؤتمر العلمي الدولي السادس لأكاديمية الشرطة بدبي "استدامة التنمية والأمن الاقتصادي"الواقع....والأفاق" " من١٠-١١ديسمبر٢٠١١م. د.محمد منصور حسن، التنمية المستدامة ومقوماتها في الإسلام.

٦- ندوة نحو دور تنموي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، د.علي جمعة، الوقف وأثره التنموي،الشيخ صالح كامل،دور الوقف في النمو الاقتصادي.

المجلات

١- مجلة أوقاف الأعداد٢١و٢٤و٧ .

٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، عدد٦٠، محرم ١٤٢٦ هـ - مارس ٢٠٠٥ م. د.محمد مرسي محمد مرسي،" دور الوقف في تنمية المجتمع".

٣- مجلة المستقبل العربي، مركزدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد٢٨٣.

التقارير

١- برامج الأمم المتحدة الإنمائية، تقارير التنمية البشرية من عام ١٩٩٠م- ٢٠١٠م، القاهرة، وكالة الأهرام للتوزيع.

٢- الصندوق العربي للانماءالاقتصادي والاجتماعي، تقارير التنمية الانسانية العربية .

الفهرس

المقدمة..... ..... ١
التنمية من المصطلح المجرد إلى التنمية البشرية..... ..٢
العلاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية..... ....٣
حقيقة مفهوم التنمية المستدامة..... .....٥
مؤشرات قياس التنمية المستدامة.....٧
عناصر التنمية البشرية المستدامة.....٨
خصائص التنمية المستدامة.....٩
أهداف التنمية المستدامة.....٩
ركائز التنمية المستدامة.....١٠
الإسلام والتنمية البشرية.....١١

تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.....١٤
مشروعية الوقف وحكمه.....١٦
الإسلام والتنمية المستدامة.....٢٠
دور الوقف في تكوين القدرات البشر.....٢٣
دورالوقف في دعم الخدمة الغذائية والتزكية الروحية.....٢٧
دور الوقف في توظيف القدرات في الأغراض الإنتاجية.....٢٩
دورالوقف في إتاحة فرص العمل.....٣٤
الآثار الاقتصادية للوقف.....٣٥
النتائجو التوصيات.....٣٨
المصادر والمراجع.....٣٩

كلية الحقوق
الدراسات العليا